

قرار وزاري  
رقم ٢٠٠١/١٩٦  
بتعديل القرار الوزاري رقم ٩٩/١٠  
بإصدار لائحة مجالس الآباء والأمهات

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٩ بتحديد اختصاصات وزارة التربية والتعليم واعتماد هيكلها التنظيمي وتعديلاته، وإلى القرار الوزاري رقم ٩٣/٢١ في شأن اللائحة التنظيمية لمدارس التعليم العام وتعديلاته، وإلى القرار الوزاري رقم ٩٩/١٠ بإصدار لائحة مجالس الآباء والأمهات، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرير

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٢٩) من لائحة مجالس الآباء والأمهات المشار إليها النص الآتي :

"تبدأ مدة العضوية في الجمعيات العمومية ومجالس الآباء والأمهات ولجانها من تاريخ تكوينها في كل عام دراسي وتنتهي بتشكيل الهيئات المماثلة لها بعد عامين دراسيين".

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره.

سعود بن إبراهيم بن سعود البوسعيد

وزير التربية والتعليم

صدر في : ١٤٢٢/٧/١٤

الموافق : ٢٠٠١/١٠/٢

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٥) الصادرة في ٢٠٠١/١٠/١٦